توريد السيارات

قرار من وزيري الاقتصاد الوطني والمالية مؤرخ في 9 ديسمبر 1985 يتعلق بتحجير توريد السيارات المستعملة.

ان وزيري الاقتصاد الوطني والمالية.

بعد الاطلاعهما على مجلة القمارق وخاصة على الفصل 13 منها.

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جويلية 1973 المتعلق باجراء العمل بتعريفة قمرقية جديدة عند التوريد والتصدير مع جملة النصوص التي نقحته او تممته.

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الاجنبية.

وعلى القرار المؤرخ في 2 فيفري 1956 المتعلق بتحجير وادخال قيود على التوريد والتصدير مع جملة النصوص التي نقحته او تممته.

وعلى القرار المؤرخ في 18 ديسمبر 1973 المتعلق بتحجير توريد السيارات المستعملة مع جملة النصوص التي نقحته او تممته وخاصة منها القرار المؤرخ في 17 اوت 1984

قـــررا مـــا يـــأتـــي :

تمم الجدول 1 الملحق بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 2 فيفري 1956 كما يلي :

عدد التعريفة القمرقية	بيان المنتوجات
02 ـ 87 مستخرج	عربات سيارة بكل المحركات لنقل الاشخاص (داخل فيها عربات الرياضـة وعربـات التروليبيس) او لنقل البضائع :
	مستخرج ـ أ ـ سيارات لنقل الاشخاص (بما فيها مزدوجة الاستعمال) غير العربات المعدة للنقل العمومي.
	ـ عربات سيارة مستعملة.
	مستخرج ـ ب ـ سيارات النقل العمومي المعدة لنقل الاشخاص.
	ـ عربات سيارة مستعملة.
	مستخرج ت ـ سيارات لنقل البضائع :
	عربات سيارة مستعملة.

الفصل 2 ـ يرخص بصفة استثنائية في دخول السيارات المستعملة المدرجة بالجدول اعلاه حسب الشروط الآتية :

1 ـ ان يكون التوريد عرضيا وغير قابل للتجديد.

2 ـ ان يكون مالك العربة قد اقام بالخارج وبدون انقطاع مدة لا تقل عن عام.

3 ـ ان لا يكون قد مضى اكثر من عامين على اول استعمال للعربة الموردة عند دخولها الى البلاد التونسية.

الفصل 3 ـ تدفع المعاليم القمرقية والاداءات الموظفة على كل عربة موردة حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 بالعملة الصعبة القابلة للتحويل.

ويتمتع التوريد المشار اليه اعلاه بالاعفاء من اجراءات التجارة الخارجية والصرف.

الفصل 4 ـ لا تخضع السيارات الموردة بمناسبة تغيير الاقامة لشروط السن وتتمتع بالاعفاء من اجراءات التجارة الخارجية والصرف بشرط ان لا تشمل عملية التوريد الا سيارة واحدة سواء كانت سيارة سياحية او شاحنة لنقل البضائع لا تتجاوز حمولتها الجملية 3،5 طنا، وان يدلي المنتفع بعملية التوريد بما يثبت اقامته بالخارج مدة عامين على الاقل.

الفصل 5 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة منها القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 18 ديسمبر 1973 والقرار الذي نقحه المؤرخ في 17 اوت 1984.

الفصل 6 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 31 ديسمبر 1985

تونس في 9 ديسمبر 1985

وزيـر الاقتصـاد الوطنـي
رشيـد صفـر

اطلع عليه
الوزير الاول،
وزير الداخلية
محمد مزالـي

وزيـر المـاليـة
صالح بن مباركة